


أعياد ومواسم ومناسبات

أبدلنا الله خير منها

[٢]

وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَا تَعْلَمُ  
وَمَا لَمْ تَعْلَمُ  
وَمَا يَرَى الْعَيْنُ  
وَمَا يَنْهَا الْجَنُونُ



دار الصدابة للتراث  
ت: ٢٢١٥٨٧ ص: ٦٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أعياد ومواسم ومناسبات

أبدلنا الله خير منها

[٢]

وَمِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ

يَقْتَلُهُمُ الْجَنَّرُ وَيُبَعَّدُ الْمُنْعَرُ

مِنْ جَمِيعِهِ رَقْبَةً لِلْحَمِيمِ وَالْأَذْرَى

دار الصداقة للتراث

كتاب قد حوى دررًا      بعين الحسن ملحوظة  
لهذا قلت تنبئها

حقوق الطبع محفوظة  
للناشر  
دار الصحابة للتراث بطنطا  
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.  
الراسلات / دار الصحابة للتراث بطنطا.  
طنطا . ش المديريه بجوار محطة بنزين التعاون  
ص ب / ٤٧٧ . ت : ٣٣١٥٨٧

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْفَرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

«أَمَّا بَعْدُ» :

فقد قال جل ذكره : ﴿لَكُلِّ جُلُّنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجٌ﴾ (المائدة : ٤٨) فبين لنا سبحانه وتعالى أنه جعل لكل أمة من الأمم شريعةً ومنهاجاً يعبدونه سبحانه بها ، فجعل لأمة موسى وهم اليهود التوراة ، وجعل لأمة عيسى وهم النصارى الإنجيل ، وجعل لأمة محمد ﷺ القرآن ، وهذا قبل نسخ الشرائع السابقة بالقرآن ، وأما بعده ، فلا شريعة ولا منهاج إلا ما جاء به سيدنا محمد ﷺ (١) .

والأعياد التي يحتفل بها أهل الأديان من جملة شرائعهم ، بل الأعياد – كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – : «من أخص ما تميز به الشرائع ، ومن أظهر مالها من الشعائر» (٢) .

ولذلك فقد اهتم أهل الأديان بها ، وبمعرفة أوقاتها ، واستعدوا لها ، وللاحتفال بها ، بماورد في ذلك في شرائعهم وأديانهم .

ولكن كما قلنا من قبل ، فالقرآن ناسخ لما قبله من الشرائع والمناهج ، كما أن دين الإسلام الذي أرسل به نبينا ﷺ ناسخ للأديان السابقة ، ومن جملتها أعياد أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

ولكن وللأسف الشديد نرى كثيراً من المسلمين اليوم يهتمون بأعياد أهل الكتاب ، وغيرها من أعياد المشركين ، فيشاركونهم في الاحتفال بها ، والإعداد لها ،

(١) «فتح القدير» - للإمام الشوكاني - (٤٨/٢) .

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» : - ص (١٨٦) .

والاهتمام بها .

وعلى التقيض تماماً ، لا تراهم يظهروا مثل هذا الاهتمام والاستعداد لأعيادهم التي شرعها الله سبحانه وتعالى لهم ، ونذهبهم الرسول ﷺ إلى الاحتفال بها بل ترى كثيراً منهم يضيّعون صلاة العيد ، أو سنة الأضحية .

ونحن في هذه الرسالة سوف نحاول إن شاء الله تعالى – أن نتعرف على حكم الإسلام في الاحتفال بأعياد غير المسلمين من أهل الكتاب وسائر المشركين ، من خلال استعراض الأدلة النقلية الواردة في هذا الباب ، من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، وأثار الصحابة – رضوان الله عليهم – ، وأقوال أهل العلم ، هذا من جهة عامة .

ومن جهة خاصة ، فسوف نتطرق لدراسة حكم الاحتفال بعيد من أعياد غير المسلمين ، دأب المسلمين على الاحتفال به ، ومشاركة أهل الكتاب في احتفالاتهم به ، وهو : « شم النسيم »

وفي هذه الدراسة ، سوف نقى الضوء – إن شاء الله تعالى – على بعض المخالفات الشرعية الحادثة في هذا العيد ، تنبئها علينا ، وتحذيرها منها .

هذا ونسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن ينفعنا بهذا الجهد المتواضع ، وسائر إخواننا من المسلمين والمسلمات ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه على كل شيء قادر . والحمد لله رب العلمين :

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه: عمرو بن عبد المنعم بن سليم

طنطا / عصر الجمعة المواقف :

١٥ من شهر صفر ١٤١٣ هـ

## مدخل تهيدى :

اعلم أخي المسلم - رحمنى الله وإياك - :

أن الله سبحانه وتعالى قد أخبرنا في كتابه العزيز : أنه خلق الإنسان والجبن ليعبدوه -  
وهو الغنى عنهم وعن عبادتهم - فقال سبحانه وتعالى :

﴿وَمَا خلقتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾

والعبادة الحقة الصحيحة لا تكون إلا بما ارتضاها العبود للعبد ، ولذا فقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده أن أرسل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين وداعين إليه ، وموضحين للصراط المستقيم ، الذي أمر الله سبحانه وتعالى عباده باتباعه ، وختم - سبحانه وتعالى - رسالته وأنبئاه برسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، ونسخ برسالته جميع ما سبق من الرسائلات والشرائع ، فقال سبحانه :

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران : ١٩) .

وقال عز من قائل : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ يُظَهِّرُهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبه : ٣٣) .

فاجتهد رسولنا عليه السلام في أداء الأمانة ، وتبليغ الرسالة ، فما ترك الأمة إلا وقد نصح لها ، وأقام به الله عليها الحجة ، فما قبض عليه إلا وقد أمر أمته بأمررين - في الأخذ بهما صلاح لهم في دينهم ، ودنياهم ، وآخرتهم - :

الأول : التمسك بسننته عليه السلام ، وبآثار صحابته المكرمين - رضوان الله عليهم أجمعين - ونبذ البدع

والثاني : مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وعدم التشبه بهم .

فهذا الأمران - أي الابداع والتشبه بأهل الكتاب - هما رأس كل بلية ، وسبب كل مصيبة تحدث في الدين .

وللارتباط الوثيق بين هذين الأمرين ، وبين بيان حكم الاحتفال باسم النسيم – بل وسائل أعياد غير المسلمين - فإنه من المناسب جداً إفراد باب لكل أمر منها لبيان الحدود الشرعية له ، من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ، وبيان أوجه الدلالة منها في حكم الاحتفال باسم النسيم .

فتعال معى أولاً – أخي المسلم – فلتتعرف على موقف الإسلام من الاتباع والابداع .

## وجوب الاعتصام بالسنة والنهي عن الابداع في الدين

الاعتصام بالسنة - أئم المسلمين - وترك البدع والنهي عنها أمر واجب على كل أحد من المسلمين ، لتوافر الأدلة الشرعية على ذلك ؛  
فمن القرآن الكريم :

\* قوله سبحانه : ﴿ اتَّبِعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا لِلَّهِ إِلَّا هُوَ أَعْرَضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (الأنعام : ١٠٦) .

\* قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (يونس : ١٠٩) .

\* قوله عز وجل ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَاءِ قَلِيلًا مَا تذَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف : ٣) .

قال الإمام الشوكاني - رحمة الله - : (١) .

« قوله ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ : يعني الكتاب ، ومثله السنة »  
وفي قوله ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَاءِ ﴾ ، قال : « أى لا تتبعوا من دون كتاب الله  
أولئك تقلدونهم في دينكم كما كان يفعله أهل الجاهلية من طاعة الرؤساء فيما يحللونه  
لهم ويحرمونه عليهم ». لـ

\* قوله عز من قائل : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ  
فَضُرِقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ (الأنعام : ١٥٣) .

(١) « فتح القدير » (٢/١٨٨).

\* قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾  
(البخاري : ٧) .

قال الإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير - رحمه الله - : (١) .

« أى مهما أمركم به فافعلوه ، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوا ، فإنه يأمر بخير ، وإنما ينهى عن شر » .

ومن السنة :

\* قوله عليه السلام :

« عليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضووا عليها بالتواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » (٢) .

\* قوله عليه السلام :

« من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » (٣) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : (٤) .

« هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلامه عليه السلام ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات » .

وقال : « وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به » .

---

(١) « تفسير القرآن العظيم » : (٤/٣٣٦) .

(٢) حديث صحيح . رواه الإمام أحمد (٤٢٦/٤) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) ، وأبن ماجة (٤٤٠/٤٣) ، وأبن أبي عاصم في « السنن » (١١٤/١) ، والحاكم (٩٥/١) من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - .

(٣) حديث صحيح . رواه البخارى (١١٢/٢) ، ومسلم (١٣٤٣/٣) ، وأبو داود (٤٦٦) ، وأبن ماجة (٤٠١) من طريق سعد إبراهيم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .

(٤) « شرح صحيح مسلم » : (٤/٣١٢) .

\* قوله عليه السلام :

«إن أهل الكتاب افترقا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة في الأهواء، كلها في النار إلا واحدة، وإنها الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي قوم تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه، ولا يقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله» (١).

\* عنه عليه السلام : أنه كان إذا خطب ، قال :

«أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله» (٢).

فاحرص أخي المسلم - رحمني الله وإياك - :

على الاعتصام بسنة النبي عليه السلام ، وآثار صحابته المكرمين - رضوان الله عليهم أجمعين - فهو رأس كل خير وزينة كل أمر .

وإياك والابداع في الدين ، أو الأخذ بما ابتدعه أهل الأهواء والزيغ ، فكل ما ابتدعوه في الدين موافق لملل أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، الذين أمرنا بمخالفتهم ، ونهينا عن التشبيه بهم ، وسوف نستعرض في الفصل القادم - إن شاء الله تعالى - بعض ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث التي تأمرنا بمخالفة أهل الكتاب في الهدى الظاهر والاعتقاد الباطن ، وتنهاها عن التشبيه بهم ، لما لهذا الموضوع من ارتباط وثيق بحكم الاحتفال بأعياد أهل الكتاب والتي منها .. «شم النسيم» ..

---

(١) حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٤/١٠٢) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٥٢/١٥)، وأبو داود (٤٥٩٧)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -

(٢) حديث صحيح .

رواه ابن المبارك في «مستحب» (٨٧)، وأحمد (٣١٩/٣)، ومسلم (٥٩٢/٢)، والنسائي (٣/١٨٨)، وابن ماجة (٤٥) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

## وجوب مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى

اعلم أخي المسلم - رحمني الله وإياك - :

أنه كما أمرنا الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ بالاتباع لسنة النبي وآثار الصحابة ،  
فقد نهينا عن اتباع أهل الكتاب والشركين وأمرانا بمخالفتهم ، ولا عجب في ذلك فأكثر  
ما ابتدع في الدين كان بسبب موافقتهم ، والسير على نهجهم وطريقهم الذي حذرنا الله  
منه فقال - وهو أحسن القائلين - :

﴿اهدنا الصراط المستقيم \* صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا  
الضالين﴾ (الفاتحة : ٧ - ٦)

ولذلك ففي القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة جملة وافرة من التصوص التي  
تحذرنا من اتباعهم ، وتأنرنا بمخالفتهم ، فمن ذلك :

قول الله تعالى ﴿ولا تَنْسِي أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (المائدة : ٤٨)

وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَنْسِي أَهْوَاءَهُمْ وَاحذِرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ  
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة : ٤٩) .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى» (١) .

وعن أبي أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول رسول الله ﷺ :

«جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالقو المحوس» (٢) .

(١) حديث صحيح . رواه البخاري (٤/ ٣٩) ، ومسلم (١/ ٢٢) من طريق عمر بن محمد ، عن  
نافع عن ابن عمر به .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم (١/ ٢٢) من طريق : محمد بن جعفر ، أخبرنا العلاء بن عبد  
الرحمن بن يعقوب مولى الحرققة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

قال الإمام التوسي - رحمه الله - (١) :

« كان من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى الشرع عن ذلك »

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال النبي ﷺ :

« إن اليهود والنصارى لا يصيغون ، فخالفوهم » (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٣) .

« علة الأمر بهذه الخالفة : كونهم لا يصيغون ، فالتقدير : اصيغوا لأنهم لا يصيغون »

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يجامعنهن في البيوت ،  
فسأل أصحاب النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى  
فاعتنزلوا النساء في الحيض .. » إلى آخر الآية (البقرة : ٢٢٢) ، فقال رسول ﷺ :

« اصنعوا كل شيء إلا الجماع » .

بلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا  
فيه » (٤) .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قالا :

لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغنم بها كشفها

(١) « شرح صحيح مسلم » - للتوسي - (٥٤/١) .

(٢) حديث صحيح .

رواه البخاري (٣٩/٤) ، ومسلم (١٦٦٣/٣) ، وأبو داود (٤٢٠٣) ، والنسائي (١٣٧/٨) .

، وابن ماجة (٣٦٢١) من طريق أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة به .

(٣) « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص ٥٠) .

(٤) حيث صحيح .

رواه مسلم (٢٤٦/١) ، وأبو داود (٢٥٨) ، والترمذى (٢٩٧٧) ، والنسائي (١٥٢/١) ،

، وابن ماجة (٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناى ، عن أنس به .

عن وجهه ، فقال - وهو كذلك - :

« لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » - يحدّر ما صنعوا - (١) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمة الله - (٢) :

« وكأنه عليه علم أنه مرتاح من ذلك المرض ، فخاف أن يُعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى ، إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم » .

و عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - :

أن رسول الله عليه لما خرج إلى خير من بشرجة للمشركين يُقال لها ذات أنواع يعلقون عليها أسلحتهم ، قالوا : يا رسول الله أجعل الله لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع ، فقال النبي عليه :

« سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى : أجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة ، و الذي نفسي بيده لتركب سنة من كان قبلكم » (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - (٤) .

« أنكر النبي عليه مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين

---

(١) حديث صحيح .

رواه البخاري (١/٨٧) ، و مسلم (١/٣٧٧) ، والنمسائي في « الكبري » (تحفة : ٦٥/٥) من طريق :

عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة و ابن عباس به .

(٢) « فتح الباري » : (٤٢٣/١) .

(٣) حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٥/٢١٨) ، والحميدى (٨٤٨) ، والترمذى (٢١٨٠) ، والنمسائي في « الكبري » (تحفة : ١١/١٢) من طريق الرهري ، عن سنان بن أبي سنان ، عن أبي واقد الليثي به .

(٤) « اختصار الصراط المستقيم » : (ص ٢٤٨) .

عليها سلامهم ، فكيف بما هو أظم من ذلك من مشابهتهم المشركين ، أو  
هو الشرك بعينه ؟ !! »

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أن رسول ﷺ ، قال :

« لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبده ، فقولوا : عبد الله  
ورسوله » (١) .

فمن هذه الأحاديث وغيرها يتضح لنا وجوب مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك سائر المشركين والمجوس ، وهذه المخالفة قد تكون في الهدى الظاهر أو الاعتقاد الباطن مجانية لهم وتبأنا عنهم ، أو لكون فعلهم مخالف للشرع الحنيف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله - : (٢) :

« نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لما في مخالفتهم من المجانية والمباهنة ، التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم » (٣) .

وقال : « نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضرًا أو منقاصاً ، فيه عنده ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال ، وليس شيء من أمرورهم إلا وهو إما مضر ، وإما نافع ، لأن ما بآيديهم من الأعمال المبدعة والمسوقة ونحوها مضر ، وما بآيديهم - مما لم ينسخ أصله - فهو يقبل الزيادة والنقص ، فمخالفتهم فيه : بأن يشرع ما يحصل له على وجه الكمال ، ولا يتصور أن يكون شيء من أمرورهم كاملاً قط ، فإذا المخالفة

---

(١) حديث صحيح .

رواه الحميدى فى « مسنده » (٢٧) - ومن طريقه البخارى (٢٥٦/١) - والترمذى فى « الشمائل الحمدية » (٣٢٤) من طريق : عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهمَا - به .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (٥١) .

(٣) قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمة الله - في « إغاثة الهاشمي » (١/٣٧٩) : « نهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة ، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة ، فإنه إذا أشبَّه للهدي الهدي أشبَّه القلب » .

لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمرنا .»

قلت : وهذا ظاهر من الأحاديث السابق ذكرها :

فالأمر بمخالفتهم في حلق اللحى يأغافلها ؛ مخالفتها للفطرة السليمة وما تقتضيها ،  
ولكون هذه الفعلة دريّاً من دروب التشبيه بالنساء ، والذى نهينا عنه .

والأمر بمخالفتهم في هجرهن النساء في المحيض ؛ لما في هذا الأمر من ازدراء  
النساء وإنزالهن منزلة وضعية ، وقد شرفها الله سبحانه وتعالى ، ولما فيه من التضييق  
والتشدد المنهى عنه .

وأما الأمر بمخالفتهم في اتخاذ القبور مساجد ؛ لما فيه من الشرك بالله  
والاعتقاد فيمن لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً . كذلك في زيهم .

وهكذا سائر ما أمرنا بمخالفتهم فيه .

فالواجب على كل مسلم :

أن لا يتشبه بأهل الكتاب بل وبسائر المشركين سواءً كان في هديهم الظاهر ،  
أو في اعتقادهم الباطن ، أو في أعيادهم التي يحتفلون بها ، فإنها من جملة ما شرّع  
لهم . مما أمرنا بمخالفتهم فيه .

## الأعياد عند المسلمين (١)

العيد من المظاهر المميزة للأمة ، وهو من شرائع الإسلام ، والأصل فيه الاتباع لا الابتداع ، ونقصد بالاتباع : تحري نص شرعى صحيح معمول به ، من آية قرآنية ، أو حديث نبوى ، فى إثبات اختصاص هذا اليوم بالتفضيل والاحتفال به .

ودليل ذلك :

ماورد عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال :  
« ما هذان اليومان ؟ » .

قالوا : كنا نلعب فى الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » (٢).

وهذا الحديث يفيد ثلاثة أمور :

**الأول** : عدم إقرار النبي ﷺ لهم على الاحتفال باليومين اللذين كانوا يحتفلون بهما لكونهما من أعياد غير المسلمين ، إذ كانت العادة الاحتفال بهما في الجاهلية .

**والثاني** : أن الأعياد من شرائع الإسلام ، ولا تثبت إلا بنص شرعى معمول به ، كما مر ذكره .

**والثالث** : أن الأعياد عند المسلمين يومان فقط ، هما : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأما سائر ما يحتفل به من الأعياد سواء كانت مما ابتدعه بعض من ينتسب

(١) انظر الإصدار الأول من هذه السلسلة - « الموالد » - باب : الأعياد شريعة من شرائع الإسلام .

(٢) حديث صحيح .

رواه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (٣/١٧٩) من طريق : حميد الطويل ، عن أنس به .

إلى الإسلام ، أو كانت من أعياد أهل الكتاب أو المحسوس ، فليس عليها دليل من الشرع الحنيف ، ولا يجوز الاحتفال بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - (١) :

« وجده الدلالة : أن اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ، ولا ترکهم يلعبون فيهما على العادة ، بل قال : ( إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين ) ، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه ، إذ لا يجمع بين المبدل والبدل منه ، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما ، ... ، وأيضاً قوله لهم : ( إن الله قد أبدلكم ) لما سألهما عن اليومين ، فأجابوه : ( أنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية ) دليل على أنه نهاهم عنهما اعتصاماً بيومي الإسلام ، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن هذا الإبدال مناسباً ، إذ أصل شرع اليومين الواجبين المسلمين كانوا يعملونه ، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية » .

فالذى نخلص إليه أئمـةـ المـسـلمـ :

أن الأعياد التي شرع للمسلمين الاحتفال بها هي يومى الفطر والأضحى ، وأما باقى الأيام التي اعتاد كثير من الناس الاحتفال بها فليس عليها دليل من الشرع الحنيف ، وهى إما أعياد ابتداعها الناس لم يرد فى الشرع ما يثبتها ، أو أيام اعتاد غير المسلمين من أهل الكتاب وسائر المشركين الاحتفال بها ، لأنها من الأعياد التي شرعت فى دياناتهم .

فالاحتفال بالنوع الأول أهون وأقل إثماً من الاحتفال بالنوع الثاني لما فيه من الابتداع فى الدين ، والتشبه بغير المسلمين ، وأما النوع الأول فهو من باب الابتداع فى الدين فقط .

ولنتعرف الآن أئمـةـ المـسـلمـ على حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين عامة ، قبل التعرض لمعرفة حكم الاحتفال بـ « شـمـ النـسـيمـ » خاصة .

---

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » : ( ص ١٦٥ ) .

## حكم الاحتفال بأعياد

### غير المسلمين

يتبين لنا أخى المسلم من الأحاديث التى سبق ذكرها فى وجوب مخالففة أهل الكتاب وسائر المشركين ، ومن حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه لا يجوز الاحتفال بأعياد غير المسلمين ، وذلك لأربعة أسباب :

الأول : أن فى الاحتفال بأعيادهم موافقة لهم فى طريقتهم ومنهجهم وشرعهم .  
ـ فالاحتفال بالأعياد من مظاهر التبعد عن أهل الأديان جميعاً . وقد أمرنا بمخالفتهم ،  
ـ وعدم التشبه بهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (١) :

«الأعياد من جملة الشرع ، والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ ، وقال ﴿لكل أمة جعلنا منسّكاً هم ناسكون﴾ كالقبلة والصلوة والصيام ، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المنهج ، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر ، والموافقة في بعض فروعه : موافقة في بعض شعب الكفر ، بل الأعياد هي من أخص ما تميّز به بين الشرائع ، ومن أظهر ما لها من الشعائر ، فالمواافة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره ، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة» .

الثاني : أن فى الاحتفال بأعيادهم إقرار لهم على استقامة دينهم وشرعهم ، والأمر على خلاف ذلك .

الثالث : أن فى الاحتفال بأعيادهم - على تقدير عدم ورود أمر شرعاً بمخالفتهم أو نهى عن الاحتفال بأعيادهم - من باب الابتداع في الدين ، إذ الأعياد - كما سبق بيانه - من شرائع الدين ، يجب فيه الاتباع ، ولا يجوز فيه الابتداع .

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» : (ص ١٨٦) .

الرابع : وهو الأهم ، ورود نصوص شرعية يستفاد منها النهى عن مشاركة غير المسلمين في احتفالاتهم بأعيادهم ، من هذه النصوص :

\* قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ النَّوْر﴾ (الفرقان : ٧٢) .  
قال الحافظ عmad الدين ابن كثير - رحمه الله - (١) .

« قال أبو العالية ، وطاوس ، وابن سيرين ، والضحاك ، والربيع بن أنس وغيرهم : هو أعياد المشركين » .

\* وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :  
قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومن يلعبون فيهما ، فقال :  
« ما هذان اليومان؟ »

قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ :  
« إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها : يوم الأضحى ، ويوم الفطر . » (٢) .  
قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (٣) : « استبّط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم » .

وقال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى - رحمه الله - (٤) :  
« (يومان) : هما يوم النیروز ویوم المهرجان (٥) » .

وقال : « قال المظہر : فيه دليل على أن تعظيم النیروز والمهرجان وغيرهما - أى من أعياد الكفار - منهى عنه ، قال أبو حفص الكبير الحنفی : من أهدى في النیروز

(١) « تفسیر القرآن العظیم » : (٣٢٨ / ٣) .

(٢) حديث صحيح .

وقد سبق تخریجه .

(٣) « فتح الباری » : (٣٥٤ / ٢) .

(٤) « عون المعبود شرح سنن أبي داود » : (٤٨٥ / ٣) .

(٥) وهو من أعياد المشركين .

بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى ، وأحبط أعماله ، وقال القاضى أبو الحasan الحسن بن منصور الحنفى : من اشتري فيه شيئاً لم يكن يشتريه فى غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره ، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرا فقد كفر ، وإن أراد بالشراء التنعم والتزه ، وبالاهداء التحاب - جرياً على العادة - : لم يكن كفراً ، لكنه مكروه كراهة التشبيه بالكفرة حينئذ ، فيحترز عنه ، قاله على القارىء .

قلت: وقد سبق إيراد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على هذا الحديث

\* وحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت :

دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار ، تغنىان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليسنا بمعنietين ، فقال أبو بكر : ألمزمر الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ !؟ - وذلك فى يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ :

« يا أبو بكر ؛ إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٢) :

« هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم ، كما أنه سبحانه لما قال : ﴿ولكل وجهه هو موليه﴾ وقال : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم ، وذلك أن اللام تورث الاختصاص ، فإذا كان لليهود عيد ، وللنصارى عيد : كانوا مختصين به فلا نشركمهم فيه ، كما لا نشركمهم فى قبلتهم وشرعتهم ، وكذلك أيضاً على هذا : لا ندعهم يشركوننا فى عيدنا »

---

(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (١٧٦/١) ، ومسلم (٦٠٧/٢) ، وابن ماجة (١٨٩٨) من طريق : حماد بن أسامة - أبيأسامة - ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ١٧٢) .

وقال : « أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَجُلٌ فِي لَعْبِ الْجَوَارِيِّ بِالدَّفِ وَتَغْنِيهِنَّ ، مَعْلَلاً بِأَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً ، وَأَنَّ هَذَا عِيدَنَا .

وذلك يقتضى أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين ، وأنها لا تتعذر إلى أعياد الكفار ، ولا أنه يرخص في اللعب في أعياد الكفار ، كما يرخص فيه في أعياد المسلمين ، إذ لو كان ما يفعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في أعياد الكفار أيضاً لما قال : - ( فإن لكل قوم عيداً ، وإن هذا عيدنا ) لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف النساء دليل على أنه علة ، فتكون علة الرخصة : أن كل أمة مخصصة بعيد ، وهذا عيدنا ، وهذه العلة مخصصة بال المسلمين ، فلو كانت الرخصة معلقة باسم « عيد » لكان الأعم مستقلاً بالحكم ، فيكون الأخص عديم التأثير ، فلما عدل بالأخص ؛ علِمَ أن الحكم لا يشترط بالوصف الأعم ، وهو مسمى « عيد » فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين ، وهذا هو المطلوب ، وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبيه بهم في اللعب ونحوه .

\* وأثر عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال :

من بني في بلاد الأعاجم ، فصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يوت وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيمة . (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - (٢) :

« هذا يقتضى أنه جعله كافراً بمشاركةتهم في مجموع هذه الأمور ، أو جعل ذلك من الكبار الموجبة للنار ، وإن كان الأول ظاهر لفظه ، ف تكون المشاركة في بعض ذلك معصية ، لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجز جعله من المقتضى ، إذ المباح لا يُعاقب عليه ، وليس الذم على بعض ذلك مشروطاً ببعض ، لأن أبعاض ما ذكره يقتضي الذم مفرداً .

ولإنما ذكر - والله أعلم - من بني بيلادهم ، لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » : (٢٣٤/٩) - بسنده حسن -

(٢) « أقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ١٧٩) .

وغيره من الصحابة كانوا متنوعين من إظهار عيدهم بدار الإسلام ، فما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم ، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم » .

\* وخبر محمد بن سرين قال :

أُتى على - رضي الله عنه - بهدية النيروز ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، هذا يوم النيروز ، قال : فاصنعوا كل يوم فيروز - قال أبوأسامة : كره أن يقول نيروز - (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : (٢) .

« وأما على - رضي الله عنه - : فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به ، فكيف بموافقتهم في العمل » .

\* وخبر عطاء بن دينار قال :

لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم ، فإن السخط ينزل عليهم (٣) .

وقد نقل شيخ الإسلام الله كلاماً حسناً للإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله - في حكم الاحتفال بأعياد أهل الكتاب ، قال - رحمة الله - : (٤) .

« قال الإمام أبوالحسن الأحدى - المعروف بابن البغدادى - في كتابه « عمدة

(١) رواه البيهقي في « الكبير » (٩/٢٣٥) يستد صحيحة إلى محمد بن سرين ، ولكن أخشى أن تكون رواية ابن سيرين عن على بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرسلة .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ١٧٩) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥/٢٩٩) : حدثنا وكيع ، عن ثور ، عن عطاء به ، وإسناده صحيح ، ولكن رواه البيهقي في « الكبير » (٩/٢٣٤) من طريق : محمد بن يوسف حدثنا سفيان ، عن ثور بن يزيد ، عن عطاء بن دينار ، قال : قال عمر - رضي الله عنه - :

لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخط تنزل عليهم .

ورواية عطاء بن دينار عن عمر - رضي الله عنه - مرسلة والله أعلم .

(٤) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ١٨٠) .

## الحاضر و كفاية المسافر :

فصل : لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود ، نص عليه أَحْمَد في رواية مهنا ، واحتج بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزَّوْرَ﴾ قال : الشعانين وأعيادهم ، فَأَمَّا مَا يبيعون في الأسواق في أعيادهم ، فلا بأس بحضوره ، نص عليه أَحْمَد في رواية مهنا ، وقال : إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم ، أما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا ، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم .

وقال الخلال في «جامعه» : (باب في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين) ، وذكر عن مهنا قال : سألت أَحْمَدَ عن شهوده هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام ، مثل : طوريا بور ، ودير أيوب ، وأشباهه ، يشهد المسلمون ، ويشهدون الأسواق ، ويجلبون الغنم فيه ، والبقر والرقيق ، والبر والشعير ، وغير ذلك ، إلا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون ، ولا يدخلون عليهم بيعهم ؟ قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم ، وإنما يشهدون السوق ، فلا بأس .

ولإنما رخص أَحْمَدَ رحمة الله - في شهود السوق بشرط : أن لا يدخلوا عليهم بيعهم ، فَعَلِمَ منعه من دخول بيعهم ، وكذلك أخذ الحلال من ذلك : المنع من خروج المسلمين في أعيادهم ، فقد نص أَحْمَدَ على مثل ما جاء عن عمر - رضي الله عنه (١) - عن المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم ، وهو كما ذكرنا من باب التنبية عن المنع من أن يفعل كفعلمهم .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمة الله - : (٢) .

«وكما لا يجوز لهم - [أى النصارى] - إظهاره - [أى عيدهم] - فلا يجوز للMuslimين ما لا تهم عليه ، ولا مساعدتهم ، ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهلها ، وقد صرحت به الفقهاء من أتباع الأئمة الاربعة في كتبهم ؛

فقال أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبرى - الفقيه الشافعى - :

(١) هو نفسه خبر عطاء بن دينار السابق ذكره ، وقد بينا الاختلاف عليه فيه عند الكلام على إسناده ، فليراجع .

(٢) «أحكام أهل الذمة» : (٢/٧٢٢) .

ولا يجوز لل المسلمين أن يحضر أعيادهم لأنهم على منكر وزور ، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به ، المؤثرين له ، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم ، فيعم الجميع ، نعوذ بالله من سخطه .

ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم : حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزَّور﴾ قال : لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم ، ونحوه عن الفضاح ، ثم ذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

قال رسول ﷺ :

« لا تدخلوا على هؤلاء الملعونين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيغكم مثل ما أصحابهم » والحديث في الصحيح .

وقال (١) : « وقال عبد الملك بن حبيب : سُئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم ؟ فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشرکهم الذي اجتمعوا عليه ، قال : وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى إلى النصراني في عيده مكافأة له ، ورآه من تعظيم عيده ، ووعنده على كفره .

ألا ترى أنه لا يحل لل المسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم ! لا لحما ، ولا أدما ، ولا ثوبا ، ولا يعارضون دابة ، ولا يعاونون على شيء من عيدهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعنهם على كفرهم ، وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، وهو قول مالك ، وغيره لم أعلم اختلاف فيه .

وقال (٢) : « وفي كتب أصحاب أبي حنيفة (٣) : من أهدى لهم يوم عيدهم بطيخة (٤) بقصد تعظيم العيد فقد كفر »

(١) أحكام أهل الذمة : (٧٢٤/٢) .

(٢) أحكام أهل الذمة : (٧٢٥/٢) .

(٣) نقل العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي جملة من أقوالهم في كتابه « عون المعبود شرح سن أبي داود » (٤٨٥/٣) وقد سبق ذكرها .

(٤) كما وقعت في « أحكام أهل الذمة » ، ووقع في بعض المصادر الأخرى : (نطیحة) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمة الله - : (١) .

« قد وقع في هذه الورطة - [أى الاحتفال بأعياد أهل الكتاب] - أهل مصر ونحوهم ، لأن كثيراً من أهلها يوافقون اليهود والنصارى في أعيادهم ، يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في المأكل ، والزينة ، على طبق ما يفعله الكفار » .

وشهد العلامة ابن الحاج - رحمة الله - النكير على من يشارك أهل الكتاب من النصارى واليهود في أعيادهم من المسلمين ، ونقل جانباً من أقوال أهل العلم - والتي سبق إيرادها - في حكم مشاركة المسلم للذم في أعياده ، وذكر جانباً من المنكرات الحادثة في هذه الأعياد وما قاله في كتابه « المدخل » : (٢) .

« قد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم ، حتى قالت اليهود : إن محمداً يريد أن لا يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه .

وقد جمع هؤلاء - [أى من يحتفل من المسلمين بأعياد أهل الكتاب] - بين التشبيه بهم فيما ذكر والإعانت لهم على كفرهم ، فيزدادون به طغياناً ، إذ أنهم إذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معًا كان ذلك سبباً لغبطتهم بدينهما ، ويظنون أنهم على حق » .

---

(١) نقل عن « بذل الجهد شرح سنن أبي داود » - للعلامة خليل أحمد السها رنفورى (٦٠/٦) .

(٢) « المدخل » (٤٨/٢) .

فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -  
في حكم مشاركة المسلمين لأهل الكتاب  
في أعيادهم . (١).

وَسُئِلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

عمن يفعل من المسلمين مثل طعام النصارى في التبروز ، ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس ، والميلاد ، وخميس العدس ، وسبت التور ، ومن يبعهم شيئاً يستعينون به على أعيادهم ؟

أيُحُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعُلُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ؟ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ لَا يَحْلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوْ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مَا يَخْتَصُ بِأَعْيَادِهِمْ ، وَلَا مِنْ طَعَامٍ ، وَلَا لِبَاسٍ ، وَلَا اغْتِسَالٍ ، وَلَا إِيقَادِ نِيرَانٍ ، وَلَا تَبْطِيلِ عَادَةٍ مِنْ مَعِيشَةٍ أَوْ عِبَادَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَلَا يَحْلُّ فَعْلُ وَلِيْمَةٍ ، وَلَا إِهْدَاءٍ ، وَلَا بَيْعٍ بِمَا يَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَلَا تَمْكِينِ الصَّبِيَّانَ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْلَّعْبِ الَّذِي فِي الْأَعْيَادِ ، وَلَا إِظْهَارِ زِينَةٍ .

وَبِالجملة لِيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْصُّوا أَعْيَادَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِهِمْ .

بَلْ يَكُونُ يَوْمُ عِيدِهِمْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كُسَائِرَ الْأَيَّامِ ، لَا يَخْصُّهُ الْمُسْلِمُونَ بِشَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهِمْ .

وَأَمَّا إِذَا أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ قَصْدًا ، فَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ طَوَافَاتُ الْسَّلْفِ وَالخَلْفِ ، وَأَمَّا

(١) « مجموع الفتاوى » : (٣٣٢/٢٥) .

تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء ، بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر ، وقال طائفة منهم : من ذبح نطيحة(١) يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : من تأسى ببلاد الأعاجم ، وصنع نیروزهم ، وتشبه بهم حتى يموت ، وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيمة .

وفي « سُنَّة أَبِي دَاوُد » عن ثابت بن الصبحاك ، قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ ، أن ينحر إبلًا بيوانة ، فأتى رسول ﷺ ، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلًا بيوانة ، فقال النبي ﷺ :

« هل كان فيها وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟ »

قال : لا . قال :

« فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ »

قال : لا ، قال رسول الله ﷺ :

« أوف بندرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك بن آدم » (٢)  
فلم يأذن النبي ﷺ لهذا الرجل أن يوفى بندره - مع أن الأصل في الوفاء أن يكون  
راجياً - حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار ، وقال : « لا وفاء لنذر في  
معصية الله » .

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية ، فكيف يشاركتهم في نفس العيد؟!  
بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين : أن لا  
يظهروا أعيادهم في دار المسلمين ، وإنما يعلموها سراً في مساكنهم ، فكيف إذا أظهروا  
المسلمون أنفسهم؟ .

حتى قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « لا تتعلموا رطانة الأعاجم ، ولا  
تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخط ينزل عليهم » .

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهياً عن ذلك ، لأن السخط ينزل عليهم ، فكيف

(١) وفي بعض المصادر : ( بطيخة )

(٢) حديث صحيح .

رواه أبو داود (٣٣١٣) من طريق : يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الصبحاك به

من يفعل ما يسخط الله به عليهم ، مما هي من شعائر دينهم ؟

وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّور﴾  
قالوا : أعياد الكفار ، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل ، فكيف في الأفعال التي هي  
من خصائصها .

وقد روى عن النبي ﷺ في « المسند » و « السنن » أنه قال :  
« من تشبه بقوم فهو منهم » (١) .

وفي لفظ : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وهو حديث جيد .  
إذا كان هذا في التشبه بهم ، وإن كان من العادات ، فكيف التشبه بهم فيما هو أعلى  
من ذلك ؟

وقد كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم ، أو كراهة تنزيه - أكل ما ذبحوه  
لأعيادهم ، وقاربئنهم إدخالاً له فيما أهل به لغير الله ، وما ذبح على النصب .

وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة ، وقالوا : أنه لا يحل  
للMuslimين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم ، لا لحماً ، ولا دماً ، ولا ثوباً ، ولا  
يعارون دابة ، ولا يعاونون على شيء من دينهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم ، وعونهم  
على كفرهم ، وينبغى لل المسلمين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، لأن الله تعالى يقول :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِلَمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ (المائدة : ٢)

ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بعصرها ، أو نحو ذلك ،  
فكيف على ما هو من شعائر الكفر ؟ وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو ، فكيف إذا كان  
هو الفاعل لذلك ؟ والله أعلم » . آخر الفتوى .

---

(١) حديث ضعيف .

وقد توسيت في الكلام عليه ، وبينت عللها في كتابي « صون شرع الحبيب ببيان الموضوع  
والضعف » .

## فِيمَا سَبَقَ - أَخْيُ الْمُسْلِمِ -

يتبين لنا أنه لا يجوز لل المسلمين مشاركة أهل الكتاب ، بل وسائر المشركين في أعيادهم ، سواءً كانت هذه المشاركة بالاحتفال بها ، أو باظهار الفرح والسرور بقدومها ، أو بتهنئة أهل الكتاب بحلولها ، أو بإهدائهم الهدايا وإعطائهم العطايا فيها ، أو بأداء بعض الشعائر التي يؤدونها فيها ، أو بإعانتهم عليها ببيع الطعام والشراب والأصباغ والبخور والبيض وغيرها من الأشياء التي يختصون أعيادهم بصنعها ، فكل هذا حرام ، منهى عنه شرعاً .

وقد أبدلنا الله سبحانه وتعالى خيراً من هذه الأعياد الشركية : أعياداً شرعية ، يستحب لنا الاحتفال فيها ، وإظهار الفرح والسرور ، والتoscعة على الأهل والزوج والأولاد ، والتربين والتطيب ، ولبس أجمل الثياب ، وأكل أطيب الطعام .

فالأولى لنا أن نتسلق بما شرّع لنا ، ونحذر من بدّع أهل الكتاب وضلالاتهم ، ممثلين في ذلك بقول الله تعالى :

﴿ وَدَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَضْلُّنَّكُمْ وَمَا يَضْلُّنَّ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (آل عمران : ٦٩) .

وللتعرف الآن أخى المسلم :

بصورة أخص على حكم الاحتفال بـ « شم النسيم » ، وبعض ما يقع فيه من المنكرات والمخالفات الشرعية .

## حكم الاحتفال بشم النسيم

تعرفنا في الفصل السابق على حكم الإسلام في مشاركة المسلمين أهل الكتاب في الاحتفال بأعيادهم ، وعلمنا حرمة احتفال المسلمين بأعياد أهل الكتاب من خلال استعراض أدلة هذا الباب من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، وآثار الصحابة – رضوان الله عليهم – التي ثبتت عنهم في ذلك ، وأقوال أهل العلم ومنهم الإمام أحمد والإمام مالك وأصحاب الإمام أبي حنيفة النعمان – رحمهم الله تعالى – مما يُسهل علينا الوقوف على حكم الإسلام في الاحتفال بـ «شم النسيم» .

فشم النسيم – كما قال الشيخ العلامة على محفوظ رحمة الله (١) عضو هيئة كبار علماء الأزهر – :

«عادة ابتعدها الأهل الأواثان لتقديس بعض الأيام تفاؤلاً به ، أو ترلفاً لما كانوا يعبدون من دون الله ، فعمرت آلافاً من السنين ، حتى عمّت الشرقيّن ، واشتركت فيها العظيم والحقير ، والصغير والكبير ، ويلبيتها كانت سنة محمودة ، فيكون لمستها أجر من عمل بها ، ولكنها ضلال في الآداب ، وفساد في الأخلاق» .

فشم النسيم على ذلك – أعني المسلم – – من أعياد غير المسلمين، فيحرم الاحتفال به أو إظهار السرور والفرح فيه ، أو مشاركة أهله فيه لما تقدم ذكره من الأدلة وأقوال أهل العلم .

وكذلك فيه من المكرات والمخالفات الشرعية الشيء الكثير ، وفيه من أسباب محاربة الله ورسوله ما يُحکم به على حرمته ، وإن لم تتوفر الأدلة التي سبق ذكرها .

وسوف نتعرّف في الفصل القادم إن شاء الله تعالى على بعض هذه المخالفات ، و موقف الشرع منها .

---

(١) في كتابه «الإبداع في مضمار الابداع» : (ص ٢٧٥)

## الخالفات الشرعية الحادثة في شم النسيم

قال الشيخ العلامة على محفوظ في كتابة «الإبداع في مضمار الابداع» (ص ٢٧٦)، ذاكراً بعض الخالفات الشرعية الحادثة في الاحتفال بـ «شم النسيم» :

« شرعت المواسم والمجتمعات لتكون واسطة التعارف والتاليف وتبادل المนาفع وانتشار العلوم والمعرف ، وما مشروعية الصلاة والحج والعيددين في الإسلام إلا لهذا الغرض ، لأن فيها تجتمع الخلافات على اختلاف طبقاتها في صعيد واحد ، يعظمهم الواقع ، وينصحهم الناصح ، فيشعر كل منهم برابطه مع أخيه ، وحاجته إلى حسن معاملته وبقاء موته .

نهل هذا اليوم - شم النسيم - في مجتمعاتنا الشرعية التي تعود علينا بالخير والرحمة ؟

كلا ؛ وحسبك أن تنظر في الأمسكار ، بل القرى ، فترى في ذلك اليوم ما يزرى بالفضيلة ؛ ويخرجل معه وجه الحياة ، من منكرات تختلف الدين ، وسوءات تمرح الذرق السليم ، وينقض لها صدر الإنسانية .

الرياضة واستنشاق الهواء ومشاهدة الأزهار من ضرورات الحياة في كل آن ، لا في ذلك اليوم الذي تمتليء فيه المزارع والخلوات بجماعات الفجار وفاسدي الأخلاق ، فتسربت إليها المفاسد وعمتها الدنيا ، فصارت سوقاً للفسق والعصيان ، ومرتباً لإراقة الحياة وهتك الحجاب ، نعم لا تمر بمرارة أو طريق إلا وترى فيه ما يخرجل كل شريف ، ويؤلم كل حي ، فأجدر به أن يسمى يوم الشؤم والفحجر .

ترى المركبات والسيارات تتكدس بجماعة عاطلين يموج بعضهم في بعض ، بين شيب وشبان ، ونساء ولدان ، ينزرون إلى البساتين والأنهار ، ترى السفن فوق الماء ، مملوءة بالشبان يفسقون بالنساء على ظهر الماء ، ويفرطون في تناول المسكرات وارتكاب المخازى ، فاتبعوا خطوات الشيطان في السوء والفحشاء في البر والبحر ، وأضاعوا ثمرة الاجتماع ، فكان شرًا على شر ، ووبالأعلى وبالـ.

تراهم ينطمون بما تنصب الآذان عن سماعه ، ويغاطبون المارة كما يشامون من قبيل الألفاظ ، وبذئ العبارات ، كأن هذا اليوم قد أتيحت لهم فيه جميع الخبائث ، وارتفع عنهم فيه حواجز التكليف ، أوشك حزب الشيطان ، ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون .

فعلى من يريد السلامة في دينه وعرضه أن يحتجب في بيته في ذلك اليوم المشعوم ، وينبع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه ، حتى لا يشارك اليهود والنصارى في مواسمهم والفاسقين الفاجرین في أماكنهم ، ويظفر بإحسان الله ورحمته » .

قلت ويفى بعض الخالفات الشرعية التي تحدث في هذا اليوم المشعوم ، والتي منها :

١ - تهنة المسلمين أهل الكتاب بحلول هذا اليوم ، ومشاركتهم في الاحتفال فيه ، وقد سبق بيان الحكم الشرعى فيه .

٢ - إهداء المسلمين أهل الكتاب الهدايا في هذا اليوم ، وقبول المسلمين الهدايا والعطايا منهم في هذا اليوم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (١) .

« من أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة فيسائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته ، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبيه بهم ، مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد ، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم » .

٣ - تشبيه المسلمين بأهل الكتاب فيما يظهوه من مظاهر وشعائر في هذا اليوم ، كصنوع البيض وتلوينه - وهو مما استخدموه في جذب الأطفال للالتحفال بهذه الأعياد ، وربطهم بها -

٤ - بيع المسلمين ما يعنوا به كل من يحتفل بهذه الأعياد - سواء كانوا من المسلمين أو من أهل الكتاب -

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (٢)

« ولا يبيع المسلم ما يستعين المسلمين به في مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ٢٠٤) .  
(٢) المصدر السابق .

ونحو ذلك ، لأن في ذلك إعانة على المنكرات .

وقال : (١) « فاما بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم ، من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك ، أو إهداء ذلك لهم : فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم ، وهو مبني على أصل ، وهو : أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عنباً أو عصيراً يتذذلونه خمراً ، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً » .

٥ - إجابة دعوتهم في هذا اليوم .

قال سيد الإسلام : (٢) .

« فمن وصنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب إجابة دعوته » .

قلت : وكلامه هذا يتحمل كون الداعي مسلماً أو من أهل الكتاب ، وفي الحالتين لا تجاب الدعوة ، لما فيها من الإقرار لهم بأعيادهم وتعظيمها ، والتشبه بهم .

وقال : (٣) « قال عبد الملك بن حبيب : ترك ما ذُبْح لاعيادهم وأقتتهم وموتاهم وكثائسهم أفضل ، قال : وإن فيه عيباً آخرأ : أن كلهم من تعظيم شركهم » .

وقال (٤) : « ولقد سأله سعيد المعافري مالكاً عن الطعام الذي تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم : أيأكل منه المسلم ؟ فقال : لا ينبغي أن يأخذه منهم ، لأنه إنما يعمل تعظيمًا للشرك ، فهو كالذبح للأعياد والكتائب » .

إلى غيرها من المخالفات الشرعية الحادثة في هذا اليوم ، وهذه المخالفات لا يختلف في حرمتها وبعضها أشد حرمة من بعض .

(١) المصدر السابق : (ص ٢٠٦) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٠٤) .

(٣) المصدر السابق : (ص ٢٠٧) .

(٤) المصدر السابق .

## خاتمة

فالواجب على كل مسلم وMuslimة :

الامتناع عن مشاركة غير المسلمين في أعيادهم ، لما سبق تقريره من حرمة ذلك ، وأن يتأنب في هذه الأيام بآداب الشرع الحنيف ، وأن لا يدخل جهداً في نصح إخوانه من المسلمين من لبس عليهم الشيطان ، فأدخله دائرة الاحتفال بهذه الأعياد غير الشرعية ، ممثلاً في ذلك بقوله عليه السلام : (الدين النصيحة )

قالوا : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قال :

«لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلَا تَمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتْهُمْ» (١) .

وأخيراً أخى المسلم ، نختم هذه الرسالة ، بذكر بعض المراجع التي اهتمت ببحث هذا الموضوع – أي الاحتفال بأعياد غير المسلمين – حتى تكون عوناً لمن أراد التوسيع في دراسة هذا الموضوع .

فمن هذه المراجع :

- ١ - **أحكام أهل الذمة** للإمام ابن قيم الجوزية - رحمة الله -
- ٢ - **اقتضاء الصراط المستقيم**. لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -
- ٣ - **الابداع في مصار الابداع**. لشيخ على محفوظ - رحمة الله -
- ٤ - **مجموع الفتاوى** . (٣٣٢/٢٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -
- ٥ - **الولاء والبراء في الإسلام** . للدكتور محمد بن سعيد القحطاني - حفظه الله -

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم

---

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (١/٧٤) ، وأبو داود (٤٩٤٤) ، والنسائي (٧/٥٦) من حديث تعميم الدارى  
- رضى الله عنه -



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	مدخل تمهيدى
٧	وجوب الاعتصام بالسنة والنهى عن الابداع
١٠	وجوب مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى
١٠	- أدلة مخالفتهم من السنة
١١	العلة في مخالفة أهل الكتاب
١٣	كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية في مخالفة أهل الكتاب
١٥	الأعياد عند المسلمين
١٧	حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين
١٨	أدلة تحريم الاحتفال بأعياد غير المسلمين من القرآن
١٨	أدلة تحريم الاحتفال بأعياد غير المسلمين من السنة
	أدلة تحريم الاحتفال بأعياد غير المسلمين من آثار الصحابة الصحابة
١٩	- رضوان الله عليهم -
٢٠	أقوال التابعين في حرمة الاحتفال بأعياد غير المسلمين
٢٠	مذاهب العلماء في الاحتفال بأعياد غير المسلمين ، واتفاقهم على تحريها
٢٢	مذهب المالكية ، والنقل عن الإمام مالك في ذلك

## الموضوع الصفحة

مذهب الأحناف ، وذهب بعضهم إلى تكفير من يحتفل بأعياد غير

٢٣ المسلمين من المسلمين .

كلام نفيس للإمام العلامة ابن الحاج «المدخل» في حكم الاحتفال

٢٤ بأعياد أهل الكتاب

فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حكم مشاركة أهل

٢٥ الكتاب في أعيادهم

٢٩ حكم الاحتفال بشم النسيم

٣٠ المخالفات الشرعية الحادثة في شم النسيم

خاتمة

٣٣ ذكر بعض المراجع التي تخدم الموضوع

٣٥ فهرس الموضوعات

صدر حديثاً

الدر المنظومُ

فيما يزيل

المجموع والعمور

تأليف

أحمد الأقليني

تحقيق أبي حذيفة

ابراهيم بن محمد

جِمْعُ الْأَرْبَعِينَ  
فِي  
فَضْلِ الْقِرَازِ الْمَهِينِ

تأليف العلامة  
مُحَمَّد عَلَى بْنِ سُلَطَانِ الْقَارِي  
(ت سنة ١٠١٤ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه  
مسعد عبد الحميد

كتاب الصحابة للقرآن بطبعها  
النشر - والغوثيق - والتراث  
خانق الميرية - أقام عقلة ثانية للثواري  
ت ٣٢٦٨٧ ص. ب ٤٧٧

جزء في الأحاديث من الجزء

(المتنقى)

للامم

اللَّيْثُ بْنُ سِعْدٍ

(ت: ٤٧٥هـ)

حقيقه وخرج أحاديثه

مُسْعِد السَّعْدِي

كتاب الصحايب للبيهقي  
بطنطا

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

٤٧٧: ت ٢٣١٥٨٧ - ص. ب

شارع المديريية

٤٠٢٢٨٧٦٩

لكن

صدر حديثاً

جَزَعَ فِي رَحْلَاتِهِ مِنْ جَرِيَّ

الْمُسْتَقْبَلِ

لِلإِمْرَأِ

الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ

(ت: ٤٧٥)

حققه وخرج أحاديثه  
مُسْعَد السعَدي

دار الأطهار للتراث  
طباطبا

ص.ب : ٢٢١٥٨٧ ت. :



# دار الصحافة للتراث

بطنطا

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

٤٧٧ - ٣٢١٥٨٧ ت

شارع المديريية

٠٢٠٣٨٧٦٩

نافس